

267298 - حكم بيع الجمعية مواد إغاثية لتغطية النفقات وأجور العاملين

السؤال

نحن جمعية إغاثية ، نعمل على توزيع الملابس مجاناً ، وتأتينا الملابس من الداعمين ، والعمل في الجمعية يتطلب نفقات وأجور عاملين . السؤال : ما حكم بيع قسم من هذه الملابس لتغطية النفقات وأجور العاملين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في الأخذ من مال التبرعات ما يغطي به نفقات الجمعية ، ويدفع به رواتب العاملين، سواء أخذ من النقود ، أو من الملابس بعد بيعها لهذا الغرض، ما دام أن المتبرع لم يحجر على الجمعية ، ويحدد مصرفاً معيناً. فإن حدد مصرفاً معيناً وجب التقيد به، وحينئذ ينبغي أن يقال للمتبرعين إن الأفضل عدم التحديد ليتسع التصرف للمسؤولين ، ويمكنهم تغطية النفقات ودفع الرواتب مما يقدم لهم.

جاء في القرار السادس من الدورة العاشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية ...

"السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل، لا تزيد عن 51%، لغرض المعيشة، ومتابعة العمل؟

قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي: أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى ألا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم، لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به .

وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها.

وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص - يمكن أن يقوموا بهذا العمل - متبرعين " انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لقد عرض علينا نحن صندوق إقراض الراغبين في الزواج أحد الإخوة العاملين في إحدى الدوائر الحكومية التعاون معنا في الذهاب للتجار وجلب التبرعات منهم، على أن يأخذ نسبة معينة من هذه الأموال المتبرع بها للصندوق عن طريقه هو، علماً أنه غير مرتبط بالصندوق بدوام رسمي؛ لأنه ليس موظفاً فيه، هل يجوز أن نعطيه نسبة على ما يجمعه لقاء جمعه من أموال التبرعات والزكوات لهذا الصندوق أم لا؟

فأجاب: أما من جهة الصدقات فلا بأس، وأما من جهة الزكاة فلا، لأن الزكاة إنما تكون للعاملين عليها، وهذا ليس منهم، والصدقات بابها أوسع" انتهى من "مجموع الفتاوى" (18/365).

وينظر: جواب السؤال رقم (167555).

والله أعلم.